



مجلة برقم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية بصمات للشباب والنشء
بمكة المكرمة
رقم الترخيص 05047

سياسة الاحتفاظ بالوثائق و إتلافها لجمعية بصمات للشباب و النشء بمكة المكرمة

مجلة برقم 05047

جدول المحتويات

2	مقدمة
2	النطاق
2	ادارة الوثائق:
3	الاحتفاظ بالوثائق
3	إنلاف الوثائق
4	اعتماد مجلس الإدارة

بصمات
للشّباب
والنشّاء
بمكّة
المكرمة

مسجّلة برقم 05047



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُلْكُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية بصمات للشباب والنشء
بمكة المكرمة
رقم الترخيص 05047

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة و حفظ و إتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية و بالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية و المسؤولين التنفيذيين و أمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق و متابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق :

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية ، و تشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية و الاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء و تاريخ انضمامه .
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو و تاريخ و طريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) و يبين فيه بتاريخ الانتهاء و السبب.
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- السجلات المالية والبنكية والعقود.
- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإتصالات.
- سجل المكاتب و الرسائل.
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية. ويجب ختمها و ترقيمها قبل الحفظ و يتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق

• يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:

- حفظ دائم
- حفظ لمدة 4 سنوات
- حفظ لمدة 10 سنوات

• يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.

• يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الاعاصير أو الطوفان وغيرها و كذلك لتوفير المساحات و لسرعة استعادة البيانات.

• يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.

• يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق و طلب الموظف لأي ملف من الأرشيف و إعادتها و غير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف و تهيئته و نظامه.

• يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق و لضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق

• يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة لاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.

• يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.

• بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسلامة و غير مضرة بالبيئة و تضمن إتلاف كامل الوثائق.

• تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.



جمعية
بصمات
للبشّاب
والنشء
بمكّة
المكرمة

05047 | مسجلة برقم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَرْكَزُ الْوَطَّانِيُّ لِتَطْبِيقِ الْمُؤْمَنَاتِ
الْمَرْكَزُ الْوَطَّانِيُّ لِتَطْبِيقِ الْمُؤْمَنَاتِ
جَمِيعَتِهِ بِصَمَاتِ الشَّابِّ وَالنَّشَاءِ
بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ
رَقْمُ التَّرْخِيصِ 05047

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة صلاحيات الإدارة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم 8 و تاريخ 14/12/2023

جمعية
بصمات
للبشّاب
والنشء
بمكّة
المكرمة

مسجلة برقم 05047